

المحاضرة السادسة

شروط اكتساب صفة التاجر

شروط اكتساب صفة التاجر

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم. وسوف نتناول في هذه المحاضرة شروط اكتساب صفة التاجر. عرفة المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه " من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له "



أولاً: احتراف الأعمال التجارية

يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية الأصلية، أما الأعمال التجارية بالتبعية فيه أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر لذلك فهي تتطلب أولاً اكتساب صفة التاجر. ويقصد باحتراف الأعمال التجارية: ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق.



نقاط هامة في احتراف التجارة

- ❑ يجوز ان يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة.
- ❑ تثبت صفة التاجر لمن يحترف الأعمال التجارية بغض النظر عن حجم المشروع التجاري.
- ❑ اشتراط احتراف الاعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر خاص بالشخص الطبيعي ولا يتطلب في الشخص الاعتباري.
- ❑ لا يترتب على اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة.
- ❑ يشترط في العمل التجاري الذي يكسب الشخص به صفة التاجر أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

• يرى البعض ضرورة اصباح صفة التاجر على من يحترف أعمالاً تجارية باطلا لعدم المشروعية . كالاتجار في المخدرات، إذ أن البطلان لا أثر له على وصف العمل بالتجارية، كالعمل الذي يقع من قاصر فالقصر لا يمنع توافر الاحتراف اللازم لاكتساب صفة التاجر.

- ❑ الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر إذ لا يتصور أن يحترف الشخص سحب الكمبيالات والشيكات فهذه الأعمال تابعة بطبيعتها لنشاط رئيسي آخر، وهذا النشاط قد يكون مدنيا وقد يكون تجارياً، فمالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجرين ليس تاجراً لأنه لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار.

- ❑ طالما أن هنالك تكرار وانتظام ومداومة النشاط التجاري فإن الشخص يكتسب صفة التاجر حتى ولو كان محظوراً عليه مباشرة التجارة.

مثال: الموظف الحكومي يمنع النظام ممارسته للتجار، فيكتسب الموظف العام صفة التاجر متى ما مارس التجارة بشكل متكرر ومنظم. بمعنى لا يشترط أن يكون احتراف التجارة هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص وبالتالي، فالشخص يكتسب الصفة التجارية حتى ولو كان يمارس في ذات الوقت أعمالاً أو حرفاً أخرى مثل الزراعة والعمل في القطاع الخاص أو الحكومي.

- ❑ لما كان الأصف أن الشخص غير تاجر، وعلى من يدعي هذه الصفة إثباتها، له أن يسلك في ذلك كافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن، إنما لا يكفي لإثبات هذه الصفة السجل التجاري أو إمساك دفاتر تجارية، وتعد هذه القرينة بسيطة. كما لا يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنه تاجر حتى تثبت له هذه الصفة، لأنها صفة قانونية لا تكتسب بإرادة الشخص، وإنما يتوافر شروطها القانونية.

- ❑ إن عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية، لا يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل.

- ❑ يكتسب السماسرة والباعة المتجولين صفة التاجر حتى ولو لم يكن لديهم محلات ثابتة يمارسون فيه أنشطتهم بمعنى أن وجود محل ثابت ليس شرطاً للاحتراف.

ثانياً: مباشرة الشخص العمل باسمه ولحسابه

يترتب على شرط "مباشرة الشخص العمل التجاري باسمه ولحسابه" النتائج التالية:

- أولاً: لا يشترط صراحة نظام المحكمة التجارية لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، غير أن الفقه والقضاء مستقران على أن اشتراط الاستقلال في ممارسة الحرفة التجارية.
- ذلك يجب أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية بشكل مستقل بحيث يجني وحده الكسب ويتحمل الخسارة بمعنى أن "المخاطرة" هي المعيار الذي يجب الاعتماد به فالشخص الذي يتحمل نتاج مشروعه من ربح أو خسارة هو الشخص الذي يعد تاجراً.
- ثانياً: عدم خضوع الشخص لعلاقة تبعية فأعمال والمستخدمين ومدراء الشركات لا يعدون تجاراً لأنهم لا يباشرون الأعمال التجارية باسمهم ولحسابهم الخاص.
- لذا لا يكتسب صفة التاجر كل من الشريك الموصى أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهم في شركات المساهمة. كما أن مستخدمي المحال التجارية. ومديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها، ومديري الفروع، وربابنة السفن، وأن كانوا يقومون بالفعل بأعمال تجارية فإنهم لا يعتبرون تجاراً. لأنهم لا يباشرون هذه الأعمال بأسمائهم ولحسابهم الخاص، بل لأسم رب العمل ولحسابه والذي يربطهم به عقد عمل يخضعون بمقتضاه لإرادته وتوجيهاته.
- ثالثاً: لا يعد الممثل الشرعي الذي يمارس أعمالاً تجارية باسم القاصر أو المحجور عليه تاجراً لأنه يعمل باسم ولحساب القاصر أو المحجور عليه.
- يكتسب الشخص المستروراء شخص آخر كالموظف الحكومي الذي يمارس العمل التجاري تحت اسم زوجته أو ابنه صفة التاجر. السبب في اكتساب الشخص المستروراء صفة التاجر مرده إلى أن الشخص المستروراء هو فعلياً الذي يباشر التجارة بنفسه وبالتالي فإنه هو الشخص الذي يمكن شهر إفلاسه، كما أنه هو من يتحمل الخسائر ويبي الأرباح لذلك فالعمل يتم لحسابه. ثالثاً. قرار مجلس الوزراء رقم 230 وتاريخ 1387/1/12 هـ والذي نص على "أن قيام الموظف بتسجيل المحل التجاري باسم القاصر المشمول بولايته أو وصايته يعد اشتغالا بالتجارة بطريق غير مباشر" يكسب الشخص الظاهر أيضاً هذه الصفة. يعود السبب وراء اكتساب الشخص الظاهر لهذه الصفة إلى:
 - أ) أن التجارة تتم باسمه وبالتالي فهو الشخص الذي يمكن شهر إفلاسه قانوناً.
 - ب) حماية للأوضاع الظاهرة (نظرية الظاهر) والائتمان التجاري.
- يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر لأن مسؤوليتهم عن ديون الشركة غير محددة.

ثالثاً: الأهلية التجارية

❑ لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، وإنما لا بد أن تتوافر فيه أيضاً الأهلية التجارية، ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة على التاجر.

❑ الأهلية التجارية في المملكة العربية السعودية تكون لكل شخص بلغ سن الرشد (18 عاماً هجرياً) بشرط ألا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية.

❑ عوارض الأهلية هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على تمييزه أما ان تعدمه او تنقصه وعلى ذلك يكون فاقده الأهلية أو ناصق الأهلية. وعوارض الأهلية إما عاهات تصيب العقل وهي الجنون والعتة، أو عاهات تفسد التدبير وهي السفه والغفلة.

- ✓ الجنون: هو مرض يصيب العقل ويفقد الشخص على إثره التمييز وهو نوعان جنون مطبق وجنون متقطع.
- ✓ العتة: فهو مرض يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعة أو المضرة لمصلحته. وتأخذ تصرفات المجنون والمعتوه حكم تصرفات الصبي غير المميز أي تكون باطلة بطلاناً مطلقاً.
- ✓ السفه: عبارة عن خفة تعترى الانسان فتجعله يقدم على عمل ما دون دراسة عواقبه فهو ينفق المال مثلاً دون دراسة الفوائد التي سيجنيها من هذا الإنفاق.
- ✓ الغفلة: فهي عارض من عوارض الأهلية لا تصيب العقل وإنما تصيب تدبير الشخص بحيث يسهل على الغير خداعه وغبنه في المعاملات المالية. وتأخذ تصرفات السفه وذا الغفلة حكم تصرفات الصبي المميز أي أنها تكون قابله للإبطال أي إجازة هذه التصرفات إذا كانت لمصلحته وإبطالها إذا كانت خلاف ذلك.
- ✓ القاصر: هو من بلغ سن التمييز وهي سبع سنوات فأكثر ولم يبلغ سن الرشد أي سن 18 سنة هجرية.

القاعدة العامة انه لا يجوز للقاصر ممارسة التجارة وأعماله تعد باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته. رغم ذلك فإن القاصر يستطيع ممارسة التجارة وفق ضوابط معينة أهمها.

- (أ) وجود تجارة قائمة للقاصر أي ورثها من والده أو والدته (كحصة ألت إليه من شركة تضامن كان والده شريكاً بها).
- (ب) مزاولة التجارة عن طريق ممثل شرعي (أي وجود ولي أو وصي).
- (ج) الحصول على إذن من المحكمة.
- (د) عدم تجاوز الممثل الشرعي لحدود إذن المحكمة. وفي هذه الحالة، يعد القاصر في حكم الشخص الكامل الأهلية فيكتسب صفة التاجر ويلتزم بالتزامات التاجر غير أن مسؤوليته في حالة الإفلاس يجب الا تتعدى دائرة الأموال التي حددها الإذن إذا كان مفيداً.

"نهاية المحاضرة"